

عقد مقاولات رقم (٦٤٩ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠ / ١ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
بصفقتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية أعمال التخطيط على الساخن على الطريق
الصحراوي الغربي من حدود المنطقة مع أسبوط من الكم ٤٥١ حتى الكم ٤٧٣ اتجاه قنا (المنطقة
الثامنة - قنا) ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد
بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

(طرف أول)

ثانياً:

شركة مصرية لمستلزمات الطرق الكائن مقرها / قطعة رقم ١٩ ، ٢٠ مجاورة ١٢٠٠١ امتداد
المنطقة الصناعية - العبور وشكلها القانوني (شركة مساهمة) والمصنفة (شركة كبيرة)
سجل تجاري رقم (٧٥٨٥) بطاقة ضريبية رقم (١٨٧-١٥٠-٢٠٥) مأمورية ضرائب (مركز كبار
الممولين) كود (٤٢٩٠) بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم (٢٦٤٤٦)
فئة ثانية تصنيف اعمال طرق وكباري تنتهي في ٢٠٢٥/٥/١٢ تليفون رقم ٠٢٤٤٨٩٠٠٩١ فاكس
رقم ٠٢٤٤٨٩٠٥٦٩ بريد إلكتروني info@masriaroad.net ، ويمثلها السيد المهندس/ وليد
لطفى احمد ببلغ الجنسية / مصري بطاقة رقم قومي / ٢٦٨٠١١٢٠١٠٤٨١١ بصفته رئيس مجلس
الإدارة بموجب السجل التجاري
بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال التخطيط على الساخن على الطريق
الصحراوي الغربي من حدود المنطقة مع أسبوط من الكم ٤٥١ حتى الكم ٤٧٣ اتجاه قنا (المنطقة الثامنة
- قنا) وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام
سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك
وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط
والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة الصادر في ٢٠٢٤/١١/١٠ وفقاً لأحكام
قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط
والمواصفات للتعاقد على أعمال التخطيط على الساخن على الطريق الصحراوي الغربي من حدود المنطقة
مع أسبوط من الكم ٤٥١ حتى الكم ٤٧٣ اتجاه قنا (المنطقة الثامنة - قنا)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصتبه لجنة الاتفاق
المباشر بجلستها المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٥ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني
بمبلغ ٤,٩٩٨,٧٧٤ جنيه (فقط وقدرة أربعة مليون وتسعمائة ثمانية وتسعون ألف وسبعمائة أربعة
وسبعون جنيهاً لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط
والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥
وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من
الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق
والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد رقم (بدون) المؤرخ
٢٠٢٤/١١/١١، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الطرف الثاني والمعتمد
من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتمماً ومُكملاً
لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه

- ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقولة الاعمال الخاصة بتنفيذ أعمال التخطيط على الساخن على الطريق الصحراوي الغربي من حدود المنطقة مع أسبوط من الكم ٤٥١ حتى الكم ٤٧٣ اتجاه قنا (المنطقة الثامنة - قنا) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٤,٩٩٨,٧٧٤ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة ثمانية وتسعون ألف وسبع مائة وأربعة وسبعون جنيهاً لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (شهر) والتي تبدأ من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً . وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثامن الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٢٤٩,٩٣٩ جنيهاً (فقط وقدره مائتان تسعة وأربعون ألف وتسعمائة تسعة وثلاثون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة (٥ %) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم 152025040143 ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٥ وساري حتى ٢٠٢٦/١/١٤ وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

المند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكيله أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهام والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريف والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثلي الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الاجراءات المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد.

المند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معزراً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلأفيها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

المند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.


 ١٩٤٨٧ - ١٩٤٨٨ - ١٩٤٨٩ - ١٩٤٩٠ - ١٩٤٩١ - ١٩٤٩٢ - ١٩٤٩٣ - ١٩٤٩٤ - ١٩٤٩٥ - ١٩٤٩٦ - ١٩٤٩٧ - ١٩٤٩٨ - ١٩٤٩٩ - ١٩٥٠٠ - ١٩٥٠١ - ١٩٥٠٢ - ١٩٥٠٣ - ١٩٥٠٤ - ١٩٥٠٥ - ١٩٥٠٦ - ١٩٥٠٧ - ١٩٥٠٨ - ١٩٥٠٩ - ١٩٥١٠ - ١٩٥١١ - ١٩٥١٢ - ١٩٥١٣ - ١٩٥١٤ - ١٩٥١٥ - ١٩٥١٦ - ١٩٥١٧ - ١٩٥١٨ - ١٩٥١٩ - ١٩٥٢٠ - ١٩٥٢١ - ١٩٥٢٢ - ١٩٥٢٣ - ١٩٥٢٤ - ١٩٥٢٥ - ١٩٥٢٦ - ١٩٥٢٧ - ١٩٥٢٨ - ١٩٥٢٩ - ١٩٥٣٠ - ١٩٥٣١ - ١٩٥٣٢ - ١٩٥٣٣ - ١٩٥٣٤ - ١٩٥٣٥ - ١٩٥٣٦ - ١٩٥٣٧ - ١٩٥٣٨ - ١٩٥٣٩ - ١٩٥٤٠ - ١٩٥٤١ - ١٩٥٤٢ - ١٩٥٤٣ - ١٩٥٤٤ - ١٩٥٤٥ - ١٩٥٤٦ - ١٩٥٤٧ - ١٩٥٤٨ - ١٩٥٤٩ - ١٩٥٥٠ - ١٩٥٥١ - ١٩٥٥٢ - ١٩٥٥٣ - ١٩٥٥٤ - ١٩٥٥٥ - ١٩٥٥٦ - ١٩٥٥٧ - ١٩٥٥٨ - ١٩٥٥٩ - ١٩٥٦٠ - ١٩٥٦١ - ١٩٥٦٢ - ١٩٥٦٣ - ١٩٥٦٤ - ١٩٥٦٥ - ١٩٥٦٦ - ١٩٥٦٧ - ١٩٥٦٨ - ١٩٥٦٩ - ١٩٥٧٠ - ١٩٥٧١ - ١٩٥٧٢ - ١٩٥٧٣ - ١٩٥٧٤ - ١٩٥٧٥ - ١٩٥٧٦ - ١٩٥٧٧ - ١٩٥٧٨ - ١٩٥٧٩ - ١٩٥٨٠ - ١٩٥٨١ - ١٩٥٨٢ - ١٩٥٨٣ - ١٩٥٨٤ - ١٩٥٨٥ - ١٩٥٨٦ - ١٩٥٨٧ - ١٩٥٨٨ - ١٩٥٨٩ - ١٩٥٩٠ - ١٩٥٩١ - ١٩٥٩٢ - ١٩٥٩٣ - ١٩٥٩٤ - ١٩٥٩٥ - ١٩٥٩٦ - ١٩٥٩٧ - ١٩٥٩٨ - ١٩٥٩٩ - ١٩٦٠٠ - ١٩٦٠١ - ١٩٦٠٢ - ١٩٦٠٣ - ١٩٦٠٤ - ١٩٦٠٥ - ١٩٦٠٦ - ١٩٦٠٧ - ١٩٦٠٨ - ١٩٦٠٩ - ١٩٦١٠ - ١٩٦١١ - ١٩٦١٢ - ١٩٦١٣ - ١٩٦١٤ - ١٩٦١٥ - ١٩٦١٦ - ١٩٦١٧ - ١٩٦١٨ - ١٩٦١٩ - ١٩٦٢٠ - ١٩٦٢١ - ١٩٦٢٢ - ١٩٦٢٣ - ١٩٦٢٤ - ١٩٦٢٥ - ١٩٦٢٦ - ١٩٦٢٧ - ١٩٦٢٨ - ١٩٦٢٩ - ١٩٦٣٠ - ١٩٦٣١ - ١٩٦٣٢ - ١٩٦٣٣ - ١٩٦٣٤ - ١٩٦٣٥ - ١٩٦٣٦ - ١٩٦٣٧ - ١٩٦٣٨ - ١٩٦٣٩ - ١٩٦٤٠ - ١٩٦٤١ - ١٩٦٤٢ - ١٩٦٤٣ - ١٩٦٤٤ - ١٩٦٤٥ - ١٩٦٤٦ - ١٩٦٤٧ - ١٩٦٤٨ - ١٩٦٤٩ - ١٩٦٥٠ - ١٩٦٥١ - ١٩٦٥٢ - ١٩٦٥٣ - ١٩٦٥٤ - ١٩٦٥٥ - ١٩٦٥٦ - ١٩٦٥٧ - ١٩٦٥٨ - ١٩٦٥٩ - ١٩٦٦٠ - ١٩٦٦١ - ١٩٦٦٢ - ١٩٦٦٣ - ١٩٦٦٤ - ١٩٦٦٥ - ١٩٦٦٦ - ١٩٦٦٧ - ١٩٦٦٨ - ١٩٦٦٩ - ١٩٦٧٠ - ١٩٦٧١ - ١٩٦٧٢ - ١٩٦٧٣ - ١٩٦٧٤ - ١٩٦٧٥ - ١٩٦٧٦ - ١٩٦٧٧ - ١٩٦٧٨ - ١٩٦٧٩ - ١٩٦٨٠ - ١٩٦٨١ - ١٩٦٨٢ - ١٩٦٨٣ - ١٩٦٨٤ - ١٩٦٨٥ - ١٩٦٨٦ - ١٩٦٨٧ - ١٩٦٨٨ - ١٩٦٨٩ - ١٩٦٩٠ - ١٩٦٩١ - ١٩٦٩٢ - ١٩٦٩٣ - ١٩٦٩٤ - ١٩٦٩٥ - ١٩٦٩٦ - ١٩٦٩٧ - ١٩٦٩٨ - ١٩٦٩٩ - ١٩٧٠٠ - ١٩٧٠١ - ١٩٧٠٢ - ١٩٧٠٣ - ١٩٧٠٤ - ١٩٧٠٥ - ١٩٧٠٦ - ١٩٧٠٧ - ١٩٧٠٨ - ١٩٧٠٩ - ١٩٧١٠ - ١٩٧١١ - ١٩٧١٢ - ١٩٧١٣ - ١٩٧١٤ - ١٩٧١٥ - ١٩٧١٦ - ١٩٧١٧ - ١٩٧١٨ - ١٩٧١٩ - ١٩٧٢٠ - ١٩٧٢١ - ١٩٧٢٢ - ١٩٧٢٣ - ١٩٧٢٤ - ١٩٧٢٥ - ١٩٧٢٦ - ١٩٧٢٧ - ١٩٧٢٨ - ١٩٧٢٩ - ١٩٧٣٠ - ١٩٧٣١ - ١٩٧٣٢ - ١٩٧٣٣ - ١٩٧٣٤ - ١٩٧٣٥ - ١٩٧٣٦ - ١٩٧٣٧ - ١٩٧٣٨ - ١٩٧٣٩ - ١٩٧٤٠ - ١٩٧٤١ - ١٩٧٤٢ - ١٩٧٤٣ - ١٩٧٤٤ - ١٩٧٤٥ - ١٩٧٤٦ - ١٩٧٤٧ - ١٩٧٤٨ - ١٩٧٤٩ - ١٩٧٥٠ - ١٩٧٥١ - ١٩٧٥٢ - ١٩٧٥٣ - ١٩٧٥٤ - ١٩٧٥٥ - ١٩٧٥٦ - ١٩٧٥٧ - ١٩٧٥٨ - ١٩٧٥٩ - ١٩٧٦٠ - ١٩٧٦١ - ١٩٧٦٢ - ١٩٧٦٣ - ١٩٧٦٤ - ١٩٧٦٥ - ١٩٧٦٦ - ١٩٧٦٧ - ١٩٧٦٨ - ١٩٧٦٩ - ١٩٧٧٠ - ١٩٧٧١ - ١٩٧٧٢ - ١٩٧٧٣ - ١٩٧٧٤ - ١٩٧٧٥ - ١٩٧٧٦ - ١٩٧٧٧ - ١٩٧٧٨ - ١٩٧٧٩ - ١٩٧٨٠ - ١٩٧٨١ - ١٩٧٨٢ - ١٩٧٨٣ - ١٩٧٨٤ - ١٩٧٨٥ - ١٩٧٨٦ - ١٩٧٨٧ - ١٩٧٨٨ - ١٩٧٨٩ - ١٩٧٩٠ - ١٩٧٩١ - ١٩٧٩٢ - ١٩٧٩٣ - ١٩٧٩٤ - ١٩٧٩٥ - ١٩٧٩٦ - ١٩٧٩٧ - ١٩٧٩٨ - ١٩٧٩٩ - ١٩٨٠٠ - ١٩٨٠١ - ١٩٨٠٢ - ١٩٨٠٣ - ١٩٨٠٤ - ١٩٨٠٥ - ١٩٨٠٦ - ١٩٨٠٧ - ١٩٨٠٨ - ١٩٨٠٩ - ١٩٨١٠ - ١٩٨١١ - ١٩٨١٢ - ١٩٨١٣ - ١٩٨١٤ - ١٩٨١٥ - ١٩٨١٦ - ١٩٨١٧ - ١٩٨١٨ - ١٩٨١٩ - ١٩٨٢٠ - ١٩٨٢١ - ١٩٨٢٢ - ١٩٨٢٣ - ١٩٨٢٤ - ١٩٨٢٥ - ١٩٨٢٦ - ١٩٨٢٧ - ١٩٨٢٨ - ١٩٨٢٩ - ١٩٨٣٠ - ١٩٨٣١ - ١٩٨٣٢ - ١٩٨٣٣ - ١٩٨٣٤ - ١٩٨٣٥ - ١٩٨٣٦ - ١٩٨٣٧ - ١٩٨٣٨ - ١٩٨٣٩ - ١٩٨٤٠ - ١٩٨٤١ - ١٩٨٤٢ - ١٩٨٤٣ - ١٩٨٤٤ - ١٩٨٤٥ - ١٩٨٤٦ - ١٩٨٤٧ - ١٩٨٤٨ - ١٩٨٤٩ - ١٩٨٥٠ - ١٩٨٥١ - ١٩٨٥٢ - ١٩٨٥٣ - ١٩٨٥٤ - ١٩٨٥٥ - ١٩٨٥٦ - ١٩٨٥٧ - ١٩٨٥٨ - ١٩٨٥٩ - ١٩٨٦٠ - ١٩٨٦١ - ١٩٨٦٢ - ١٩٨٦٣ - ١٩٨٦٤ - ١٩٨٦٥ - ١٩٨٦٦ - ١٩٨٦٧ - ١٩٨٦٨ - ١٩٨٦٩ - ١٩٨٧٠ - ١٩٨٧١ - ١٩٨٧٢ - ١٩٨٧٣ - ١٩٨٧٤ - ١٩٨٧٥ - ١٩٨٧٦ - ١٩٨٧٧ - ١٩٨٧٨ - ١٩٨٧٩ - ١٩٨٨٠ - ١٩٨٨١ - ١٩٨٨٢ - ١٩٨٨٣ - ١٩٨٨٤ - ١٩٨٨٥ - ١٩٨٨٦ - ١٩٨٨٧ - ١٩٨٨٨ - ١٩٨٨٩ - ١٩٨٩٠ - ١٩٨٩١ - ١٩٨٩٢ - ١٩٨٩٣ - ١٩٨٩٤ - ١٩٨٩٥ - ١٩٨٩٦ - ١٩٨٩٧ - ١٩٨٩٨ - ١٩٨٩٩ - ١٩٩٠٠ - ١٩٩٠١ - ١٩٩٠٢ - ١٩٩٠٣ - ١٩٩٠٤ - ١٩٩٠٥ - ١٩٩٠٦ - ١٩٩٠٧ - ١٩٩٠٨ - ١٩٩٠٩ - ١٩٩١٠ - ١٩٩١١ - ١٩٩١٢ - ١٩٩١٣ - ١٩٩١٤ - ١٩٩١٥ - ١٩٩١٦ - ١٩٩١٧ - ١٩٩١٨ - ١٩٩١٩ - ١٩٩٢٠ - ١٩٩٢١ - ١٩٩٢٢ - ١٩٩٢٣ - ١٩٩٢٤ - ١٩٩٢٥ - ١٩٩٢٦ - ١٩٩٢٧ - ١٩٩٢٨ - ١٩٩٢٩ - ١٩٩٣٠ - ١٩٩٣١ - ١٩٩٣٢ - ١٩٩٣٣ - ١٩٩٣٤ - ١٩٩٣٥ - ١٩٩٣٦ - ١٩٩٣٧ - ١٩٩٣٨ - ١٩٩٣٩ - ١٩٩٤٠ - ١٩٩٤١ - ١٩٩٤٢ - ١٩٩٤٣ - ١٩٩٤٤ - ١٩٩٤٥ - ١٩٩٤٦ - ١٩٩٤٧ - ١٩٩٤٨ - ١٩٩٤٩ - ١٩٩٥٠ - ١٩٩٥١ - ١٩٩٥٢ - ١٩٩٥٣ - ١٩٩٥٤ - ١٩٩٥٥ - ١٩٩٥٦ - ١٩٩٥٧ - ١٩٩٥٨ - ١٩٩٥٩ - ١٩٩٦٠ - ١٩٩٦١ - ١٩٩٦٢ - ١٩٩٦٣ - ١٩٩٦٤ - ١٩٩٦٥ - ١٩٩٦٦ - ١٩٩٦٧ - ١٩٩٦٨ - ١٩٩٦٩ - ١٩٩٧٠ - ١٩٩٧١ - ١٩٩٧٢ - ١٩٩٧٣ - ١٩٩٧٤ - ١٩٩٧٥ - ١٩٩٧٦ - ١٩٩٧٧ - ١٩٩٧٨ - ١٩٩٧٩ - ١٩٩٨٠ - ١٩٩٨١ - ١٩٩٨٢ - ١٩٩٨٣ - ١٩٩٨٤ - ١٩٩٨٥ - ١٩٩٨٦ - ١٩٩٨٧ - ١٩٩٨٨ - ١٩٩٨٩ - ١٩٩٩٠ - ١٩٩٩١ - ١٩٩٩٢ - ١٩٩٩٣ - ١٩٩٩٤ - ١٩٩٩٥ - ١٩٩٩٦ - ١٩٩٩٧ - ١٩٩٩٨ - ١٩٩٩٩ - ٢٠٠٠٠ - ٢٠٠٠١ - ٢٠٠٠٢ - ٢٠٠٠٣ - ٢٠٠٠٤ - ٢٠٠٠٥ - ٢٠٠٠٦ - ٢٠٠٠٧ - ٢٠٠٠٨ - ٢٠٠٠٩ - ٢٠٠١٠ - ٢٠٠١١ - ٢٠٠١٢ - ٢٠٠١٣ - ٢٠٠١٤ - ٢٠٠١٥ - ٢٠٠١٦ - ٢٠٠١٧ - ٢٠٠١٨ - ٢٠٠١٩ - ٢٠٠٢٠ - ٢٠٠٢١ - ٢٠٠٢٢ - ٢٠٠٢٣ - ٢٠٠٢٤ - ٢٠٠٢٥ - ٢٠٠٢٦ - ٢٠٠٢٧ - ٢٠٠٢٨ - ٢٠٠٢٩ - ٢٠٠٣٠ - ٢٠٠٣١ - ٢٠٠٣٢ - ٢٠٠٣٣ - ٢٠٠٣٤ - ٢٠٠٣٥ - ٢٠٠٣٦ - ٢٠٠٣٧ - ٢٠٠٣٨ - ٢٠٠٣٩ - ٢٠٠٤٠ - ٢٠٠٤١ - ٢٠٠٤٢ - ٢٠٠٤٣ - ٢٠٠٤٤ - ٢٠٠٤٥ - ٢٠٠٤٦ - ٢٠٠٤٧ - ٢٠٠٤٨ - ٢٠٠٤٩ - ٢٠٠٥٠ - ٢٠٠٥١ - ٢٠٠٥٢ - ٢٠٠٥٣ - ٢٠٠٥٤ - ٢٠٠٥٥ - ٢٠٠٥٦ - ٢٠٠٥٧ - ٢٠٠٥٨ - ٢٠٠٥٩ - ٢٠٠٦٠ - ٢٠٠٦١ - ٢٠٠٦٢ - ٢٠٠٦٣ - ٢٠٠٦٤ - ٢٠٠٦٥ - ٢٠٠٦٦ - ٢٠٠٦٧ - ٢٠٠٦٨ - ٢٠٠٦٩ - ٢٠٠٧٠ - ٢٠٠٧١ - ٢٠٠٧٢ - ٢٠٠٧٣ - ٢٠٠٧٤ - ٢٠٠٧٥ - ٢٠٠٧٦ - ٢٠٠٧٧ - ٢٠٠٧٨ - ٢٠٠٧٩ - ٢٠٠٨٠ - ٢٠٠٨١ - ٢٠٠٨٢ - ٢٠٠٨٣ - ٢٠٠٨٤ - ٢٠٠٨٥ - ٢٠٠٨٦ - ٢٠٠٨٧ - ٢٠٠٨٨ - ٢٠٠٨٩ - ٢٠٠٩٠ - ٢٠٠٩١ - ٢٠٠٩٢ - ٢٠٠٩٣ - ٢٠٠٩٤ - ٢٠٠٩٥ - ٢٠٠٩٦ - ٢٠٠٩٧ - ٢٠٠٩٨ - ٢٠٠٩٩ - ٢٠١٠٠ - ٢٠١٠١ - ٢٠١٠٢ - ٢٠١٠٣ - ٢٠١٠٤ - ٢٠١٠٥ - ٢٠١٠٦ - ٢٠١٠٧ - ٢٠١٠٨ - ٢٠١٠٩ - ٢٠١١٠ - ٢٠١١١ - ٢٠١١٢ - ٢٠١١٣ - ٢٠١١٤ - ٢٠١١٥ - ٢٠١١٦ - ٢٠١١٧ - ٢٠١١٨ - ٢٠١١٩ - ٢٠١٢٠ - ٢٠١٢١ - ٢٠١٢٢ - ٢٠١٢٣ - ٢٠١٢٤ - ٢٠١٢٥ - ٢٠١٢٦ - ٢٠١٢٧ - ٢٠١٢٨ - ٢٠١٢٩ - ٢٠١٣٠ - ٢٠١٣١ - ٢٠١٣٢ - ٢٠١٣٣ - ٢٠١٣٤ - ٢٠١٣٥ - ٢٠١٣٦ - ٢٠١٣٧ - ٢٠١٣٨ - ٢٠١٣٩ - ٢٠١٤٠ - ٢٠١٤١ - ٢٠١٤٢ - ٢٠١٤٣ - ٢٠١٤٤ - ٢٠١٤٥ - ٢٠١٤٦ - ٢٠١٤٧ - ٢٠١٤٨ - ٢٠١٤٩ - ٢٠١٥٠ - ٢٠١٥١ - ٢٠١٥٢ - ٢٠١٥٣ - ٢٠١٥٤ - ٢٠١٥٥ - ٢٠١٥٦ - ٢٠١٥٧ - ٢٠١٥٨ - ٢٠١٥٩ - ٢٠١٦٠ - ٢٠١٦١ - ٢٠١٦٢ - ٢٠١٦٣ - ٢٠١٦٤ - ٢٠١٦٥ - ٢٠١٦٦ - ٢٠١٦٧ - ٢٠١٦٨ - ٢٠١٦٩ - ٢٠١٧٠ - ٢٠١٧١ - ٢٠١٧٢ - ٢٠١٧٣ - ٢٠١٧٤ - ٢٠١٧٥ - ٢٠١٧٦ - ٢٠١٧٧ - ٢٠١٧٨ - ٢٠١٧٩ - ٢٠١٨٠ - ٢٠١٨١ - ٢٠١٨٢ - ٢٠١٨٣ - ٢٠١٨٤ - ٢٠١٨٥ - ٢٠١٨٦ - ٢٠١٨٧ - ٢٠١٨٨ - ٢٠١٨٩ - ٢٠١٩٠ - ٢٠١٩١ - ٢٠١٩٢ - ٢٠١٩٣ - ٢٠١٩٤ - ٢٠١٩٥ - ٢٠١٩٦ - ٢٠١٩٧ - ٢٠١٩٨ - ٢٠١٩٩ - ٢٠٢٠٠ - ٢٠٢٠١ - ٢٠٢٠٢ - ٢٠٢٠٣ - ٢٠٢٠٤ - ٢٠٢٠٥ - ٢٠٢٠٦ - ٢٠٢٠٧ - ٢٠٢٠٨ - ٢٠٢٠٩ - ٢٠٢١٠ - ٢٠٢١١ - ٢٠٢١٢ - ٢٠٢١٣ - ٢٠٢١٤ - ٢٠٢١٥ - ٢٠٢١٦ - ٢٠٢١٧ - ٢٠٢١٨ - ٢٠٢١٩ - ٢٠٢٢٠ - ٢٠٢٢١ - ٢٠٢٢٢ - ٢٠٢٢٣ - ٢٠٢٢٤ - ٢٠٢٢٥ - ٢٠٢٢٦ - ٢٠٢٢٧ - ٢٠٢٢٨ - ٢٠٢٢٩ - ٢٠٢٣٠ - ٢٠٢٣١ - ٢٠٢٣٢ - ٢٠٢٣٣ - ٢٠٢٣٤ - ٢٠٢٣٥ - ٢٠٢٣٦ - ٢٠٢٣٧ - ٢٠٢٣٨ - ٢٠٢٣٩ - ٢٠٢٤٠ - ٢٠٢٤١ - ٢٠٢٤٢ - ٢٠٢٤٣ - ٢٠٢٤٤ - ٢٠٢٤٥ - ٢٠٢٤٦ - ٢٠٢٤٧ - ٢٠٢٤٨ - ٢٠٢٤٩ - ٢٠٢٥٠ - ٢٠٢٥١ - ٢٠٢٥٢ - ٢٠٢٥٣ - ٢٠٢٥٤ - ٢٠٢٥٥ - ٢٠٢٥٦ - ٢٠٢٥٧ - ٢٠٢٥٨ - ٢٠٢٥٩ - ٢٠٢٦٠ - ٢٠٢٦١ - ٢٠٢٦٢ - ٢٠٢٦٣ - ٢٠٢٦٤ - ٢٠٢٦٥ - ٢٠٢٦٦ - ٢٠٢٦٧ - ٢٠٢٦٨ - ٢٠٢٦٩ - ٢٠٢٧٠ - ٢٠٢٧١ - ٢٠٢٧٢ - ٢٠٢٧٣ - ٢٠٢٧٤ - ٢٠٢٧٥ - ٢٠٢٧٦ - ٢٠٢٧٧ - ٢٠٢٧٨ - ٢٠٢٧٩ - ٢٠٢٨٠ - ٢٠٢٨١ - ٢٠٢٨٢ - ٢٠٢٨٣ - ٢٠٢٨٤ - ٢٠٢٨٥ - ٢٠٢٨٦ - ٢٠٢٨٧ - ٢٠٢٨٨ - ٢٠٢٨٩ - ٢٠٢٩٠ - ٢٠٢٩١ - ٢٠٢٩٢ - ٢٠٢٩٣ - ٢٠٢٩٤ - ٢٠٢٩٥ - ٢٠٢٩٦ - ٢٠٢٩٧ - ٢٠٢٩٨ - ٢٠٢٩٩ - ٢٠٣٠٠ - ٢٠٣٠١ - ٢٠٣٠٢ - ٢٠٣٠٣ - ٢٠٣٠٤ - ٢٠٣٠٥ - ٢٠٣٠٦ - ٢٠٣٠٧ - ٢٠٣٠٨ - ٢٠٣٠٩ - ٢٠٣١٠ - ٢٠٣١١ - ٢٠٣١٢ - ٢٠٣١٣ - ٢٠٣١٤ - ٢٠٣١٥ - ٢٠٣١٦ - ٢٠٣١٧ - ٢٠٣١٨ - ٢٠٣١٩ - ٢٠٣٢٠ - ٢٠٣٢١ - ٢٠٣٢٢ - ٢٠٣٢٣ - ٢٠٣٢٤ - ٢٠٣٢٥ - ٢٠٣٢٦ - ٢٠٣٢٧ - ٢٠٣٢٨ - ٢٠٣٢٩ - ٢٠٣٣٠ - ٢٠٣٣١ - ٢٠٣٣٢ - ٢٠٣٣٣ - ٢٠٣٣٤ - ٢٠٣٣٥ - ٢٠٣٣٦ - ٢٠٣٣٧ - ٢٠٣٣٨ - ٢٠٣٣٩ - ٢٠٣٤٠ - ٢٠٣٤١ - ٢٠٣٤٢ - ٢٠٣٤٣ - ٢٠٣٤٤ - ٢٠٣٤٥ - ٢٠٣٤٦ - ٢٠٣٤٧ - ٢٠٣٤٨ - ٢٠٣٤٩ - ٢٠٣٥٠ - ٢٠٣٥١ - ٢٠٣٥٢ - ٢٠٣٥٣ - ٢٠٣٥٤ - ٢٠٣٥٥ - ٢٠٣٥٦ - ٢٠٣٥٧ - ٢٠٣٥٨ - ٢٠٣٥٩ - ٢٠٣٦٠ - ٢٠٣٦١ - ٢٠٣٦٢ - ٢٠٣٦٣ - ٢٠٣٦٤ - ٢٠٣٦٥ - ٢٠٣٦٦ - ٢٠٣٦٧ - ٢٠٣٦٨ - ٢٠٣٦٩ - ٢٠٣٧٠ - ٢٠٣٧١ - ٢٠٣٧٢ - ٢٠٣٧٣ - ٢٠٣٧٤ - ٢٠٣٧٥ - ٢٠٣٧٦ - ٢٠٣٧٧ - ٢٠٣٧٨ - ٢٠٣٧٩ - ٢٠٣٨٠ - ٢٠٣٨١ - ٢٠٣٨٢ - ٢٠٣٨٣ - ٢٠٣٨٤ - ٢٠٣٨٥ - ٢٠٣٨٦ - ٢٠٣٨٧ - ٢٠٣٨٨ - ٢٠٣٨٩ - ٢٠٣٩٠ - ٢٠٣



رئيس مجلس الإدارة

البند الخامس عشر

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل أن يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهد، وعلى أن يخطر الطرف الأول كتابة بذلك، والا كان للطرف الأول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لأجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول ومندوبيه، بحسب الأحوال، الذين يخطر المقاول باسمانهم ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ، وتسلم نسخة للطرف الثاني، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني أو من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الأول وحدهم، وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الأول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان، وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام ليان يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الإخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقاً لأحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (عامان) للتخطيط بالبويات المرورية على الساخن بنظام الـ extruder من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر. عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

**رئيس مجلس الإدارة
البند العشرون**

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول إعطاءه مهلة إضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الأحوال ذاتها وإلى أن تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ، ونسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأى الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأى أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد. ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى بهذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعيه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنجازه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعيه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

المجلس الأعلى للقضاء

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

- ١- أذ اتبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها القانونية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون أثراً من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

وليد لطفي احمد بليغ

الاسم:

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

الاسم:

رئيس مجلس الإدارة

الصفة:

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ: